لاشبهة فيه فلو اخذه اخذه بمثله فلا يفيد وان اخرجه المشتري من العدو عن ملكه بعوض باخذه
المالك القديم فكذلك العوض ان كان مالا وان كان غير مال كالصلح عن دم او هبة اخذه بقيمته
ولا ينقض تصرفه بخلاف الشفيع لان حقه قبل حق المشتري فينقض تصرف المشتري لاجله والقول
للمشتري في مقداره اي الثمن اذا اختلف المولي والمشتري منهم في الثمن عند عدم البرهان اما
عند وجود البرهان بان اقام المالك البينة انه اشتراه بكذا فتقبل بينته والاعتبار بقوله
لان البينة بيمينه وقد قدمناه فان تكرار الاسر والشرا اخذ الاول من الثاني بثمنه ثم ياخذ القديم
بالثمنين ان شا معناه ان عبد الزيد اسره العدو فاشتراه عمرو التاجر فادخله دار الاسلام ثم اسره
العدو ثانيا فادخله دار الحرب فاشتراه بكر فادخله دار الاسلام اخذه المشتري الاول وهو عمرو
بثمنه ثانيا لان الاسر ورد على ملكه فيكون خيار الاخذ له ثم اذا اخذه هو ياخذه المالك القديم وهو زيد
بالثمنين ان شا اي الثمن الذي اشتراه به الاول من الحربي والذي اشتراه به الثاني من الحربي لان المشتري
الاول قام عليه بالثمنين احدهما بالشرا الاول والثاني بالتخليص من المشتري الثاني ولو اراد المالك القديم
ان ياخذه من المشتري الثاني وهو بكر ليس له ذلك لان الاسر الثاني لم يرد على ملكه وكذا لو كان
المشتري الاول غايبا وهو الماسور منه ثانيا لما ذكرنا وكذا لو اشتراه المشتري الاول من التاجر ليس
للمالك القديم ان ياخذه لان حق الاخذ ثبت للمالك القديم في ضمن عود ملك المشتري الاول ولم يعد ملكه
القديم وانما ملكه بالشرا الجديد منه ولا يملكون حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا ونملك عليهم جميع ذلك
بالغلبة لان السبب انما يفيد الملك في محله والمحل المال المباح والحر معصوم بنفسه وكذا من سواه
لانه يثبت الحرية فيه من وجه بخلاف رقابهم لان الشرع اسقط عصمتهم جزاء لجنايتهم وجعلهم
ارقا ولا جناية من هولا ويتفرع على عدم ملكهم هولا انهم لو اسروا ام ولد المسلم او مكاتبا او مدبرا
ثم ظهر على دارهم اخذه مالكه بعد القسمة بغير شي وعوض الامام من وقع في قسمته من بيت المال قيمته
ولو اشترى ذلك تاجر منهم اخذه بغير ثمن ولا عوض ولو ند اليهم دابة ملكوها لتحقق الاستيلا اذ لا يد
للعجما لتظهر عند الخروج من دارنا وبهذا علمت ان ما وقع في الكنز من التقييد بالجمل ليس للاحتراز وانما
هو قيد اتفاقي وان الاولي التعبير بالدابة كما وقع في المختصر وبه عبر في المحيط وفي المغرب ند البعير
ندودا من باب ضرب وان ابق اليهم قن مسلم فاخذوه لا اي لا يملكونه بالاخذ عند ابي حنيفة وقالا يملكونه
لان العصمة لحق المالك لقيام يده وقد زالت ولهذا لو اخذوه من دار الاسلام ملكوه وله ان يده ظهرت على نفسه
بالخروج من دارنا لان سقط اعتبار يده لتحقق يد المولي عليه تمكينا له من الانتفاع وقد زالت يد المولي فظهرت
يده على نفسه وصار معصوما بنفسه فلم يبق محلا للملك وفي شرح الوقاية الخلاف فيما اخذوه وقهروه
وقيدوه وفي هذه الصورة لا يملكونه عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما اما لو لم ياخذوا وفيهم لا يملكونه اتفاقا
ومن ثم قلت فاخذوه كما وقع في الوقاية بخلاف المتردد في دار الاسلام لان يد المولي باقية لقيام يد اهل الدار
فمنع ظهور يده واذا لم يثبت الملك لهم عنده ياخذه المالك القديم هو هو بلا كان او مشترا او مغنوما قبل

القسمة

المرتهن ظ

بغير شي ص

وجه القسمة يودي عوضه من بيت المال بخلاف ما اذا ابق اليهم بعد ارتداده فاخذوه حيث يملكونه
اتفاقا وهي واردة على الكنز كما لا يخفي ولو كان كافرا من الاصل فهو ذمي تبع لمولاه وفي العبد الذمي اذا
ابق قولان ذكره بحر الايمة كذا في فتح القدير ولو ابق فرس ومعه فرس او متاع فاشتري رجل منهم
اخذ العبد مجانا وغيره بالثمن يعني عند الامام رحمه الله تعالي وقالا ياخذ العبد وما معه بالثمن ان شا
اعتبار الحالة الاجتماع بحالة الانفراد وقد بينا الحكم في كل فرد واعترض على قول الاعظم بانه ينبغي ان ياخذ
المالك المتاع بغير شي ايضا لانه لما ظهر يد العبد على نفسه ظهرت على المال ايضا لانقطاع يد المولي
عن المال لانه في دار الحرب ويد العبد اسبق من يد الكفار فلا يصير ملكا لهم واجيب بان يد العبد
ظهرت على نفسه من المنافي وهو الرق فكانت ظاهرة من وجه دون وجه فجعلناها ظاهرة في حق
نفسه غير ظاهرة في حق المال وفي القاموس المتعة والسلعة والاداة وما تمتعت به من الحوايج
انتهي والمراد الثاني هنا وعتق عبد مسلم شراه مستامن منا هنا وادخله دارهم هذا عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما لا يعتق لان الواجب ان يجبر على بيعه فقد زال اذ لا يد لنا عليهم فبقي عبدا في ايديهم قلنا
اذا زالت ولاية الجبر اقيم الاعتاق مقامه تخليصا للمسلم عن ايدي الكفار كعبد لهم اسلم ثمة مجانا او
ظهرنا عليهم فانه يعتق ولا يثبت الولا من احد لان هذا عتق حكمي ذكره ملا خسرو وعزاه الي غاية البيان عن
شرح الطحاوي وحكاه مولانا في بحره عن شرح الطحاوي والله اعلم هذا **باب** في بيان احكام
المستامن اخره عن الاستيلا لان الاستيلا بالقهر يكون بلا استيمان بعد القهر فاورده لذلك
وتقديم استيمان المسلم على الكافر ظاهر هو اي المستامن من يدخل دار غيره بامان فشمل مسلما
دخل دارهم بامان وكافرا دخل دارنا بامان دخل مسلم دار الحرب بامان حرم تعرضه لشي منه وهذا
اولي مما وقع في الكنز من قوله دخل تاجرنا ثم الي اخره لانه ابهم التاجر ولم يبين هل هو مسلم او كافر
وابهم الدخول ولم يبين هل دخل بامان ام لا كما لا يخفي وانما حرم عليه لانه ضمن بالاستيمان ان لا يتعرض
لهم فالتعرض بعد ذلك يكون غدرا والغدر حرام الا اذا غدر به ملكهم فاخذ ماله او حبسه او فعل غيره
بعلم الملك ولم يمنعه لانهم هم الذين نقضوا العهد فلو اخرج شيا من دارهم ملكه ملكا حراما
فيتصدق به انما يملكه لانه ظفر بمال مباح وانما كان حراما للغدر وانما يتصدق به لما فيه من الخبث فيومر
بالتصدق به وافادنا بالحظر مع وجود التصدق انه لو كان الماخوذ غدرا جارية لا يحل وطيها ولا للمشتري
منه بخلاف المشتري شراء فاسدا فان حرمة وطيها على المشتري انقطع حقه لانه باع بيعا صحيحا فلم يثبت له حق
الاسترداد وهنا الكراهة للغدر والمشتري الثاني كالاول فيه وقيد بالاخراج لانه اذا غصب شيا في دار الحرب
وجب عليه التوبة وهي لا تحصل الا بالرد عليهم فاشبه المشتري شرا فاسدا كذا في البحر معزيا الي المحيط بخلاف
الاسير فانه مباح له التعرض وان اطلقوه طوعا لانه غير مستامن فهو كالمتلصص فانه يجوز له اخذ المال
وقتل النفس دون استباحة الفرج لانه لا يباح الا بالملك ولا ملك قبل الاحراز بدارنا الا اذا وجد امراته
الماسورة او ام ولده ومدبرته ولم يطاهن اهل الحرب لان اهل الحرب لم يملكوا شيا من ذلك قيدنا بعدم وطي

كلمه

الامام

المتاع

المسلم